

✦ أثر فقه مالك في المنظومة القانونية في الجزائر

الأستاذة / إقروفة زبيدة

أستاذة مكلفة بالدروس بقسم الحقوق والعلوم الإدارية

- جامعة بجاية -

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أساتذتي الأفاضل، الجمع الكريم عليكم ورحمة الله وبركاته .

بداية تشكراتي الخالصة للقائمين على مخبر الشريعة المنظمين لهذا الملتقى وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور محمد مقبول حسين الذين أتاحوا لي فرصة المشاركة بهذه المداخلة المتواضعة التي محورها: أثر فقه مالك في المنظومة القانونية، وعلى وجه التحديد منظومة الأحوال الشخصية.

وقد وقع اختياري على هذه العينة دون غيرها من القوانين الأخرى على تنوعها لاعتبارين:

أولهما: أن قانون الأسرة هو القانون الوحيد الذي صمد على مر العصور أمام كل المحاولات الاستدمارية بشتى أنواعها التي تهدف إلى إبعاده عن منابعه الأصلية، ورغم ذلك ظل صامدا لم تستطع أي قوة اختراقه، فهو بذلك يعد مكسبا ثميناً في اتجاه تقنين الفقه الإسلامي.

ثانيهما: أنه القانون الوحيد الذي نص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي والأولي لأحكامه في المشروع التمهيدي لسنة 1981⁽¹⁾، ووفق المادة 222 من قانون الأسرة⁽²⁾، في حين نجد القانون المدني مثلاً يعتبر الشريعة مصدراً احتياطياً في المادة الأولى منه.

ولقد تناولت الموضوع ضمن خطة مقسمة إلى مبحثين.

المبحث الأول أفردته لبيان نماذج من مواد قانون الأسرة التي استمدت أحكامها مباشرة من الفقه المالكي، ومثلت لذلك بثلاث مسائل هي:

— مصير الهدايا حال فسخ الخطبة.

— التطليق للضرر.

— القتل المانع من الإرث.

في حين المبحث الثاني عرضت فيه نماذج من أثر الفقه المالكي على اجتهادات المحكمة العليا، واخترت من ذلك ثلاث عينات هي:

— الشروط التي فيها حجر على الزوج.

— إمهال الزوج ستين يوما للإنفاق على زوجته وإلا ثبت لها حق التطليق منه.

— اعتبار الفرقة التي يصدرها القاضي بناء على طلب الزوجة بسبب غيبة الزوج أو لعب فيه يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طلاقا بائنا وليس فسخا.

المبحث الأول: عينات من الفقه المالكي في قانون الأسرة.

المطلب الأول: مصير الهدايا حالة فسخ الخطبة.

جرى العرف على بذل هدايا متنوعة للمخطوبة متفاوتة القيمة، خاصة في المناسبات، سواء كانت هذه الهدايا من الخاطب نفسه أو من أهله، فإذا ما وقع النكول عن الخطبة وقع النزاع حولها، فالخاطب يطالب بها لأنه بذلها في نظير النكاح و لم يتم، فلا وجه لبقائها في يد المخطوبة، بل عليها إعادتها لمالكها الأصلي.

في حين ترى المخطوبة أنها أحق بها لأنها قد امتلكتها و أصبحت في حيازتها بمجرد تمام الخطبة.

وبالنظر لهذه المسألة من الزاوية الشرعية نجد أن الفقهاء يعتبرون الهدية داخلة في باب الهبات، و من ثم فهي تأخذ نفس الأحكام .

وكلمة الفقهاء حول هذا الموضوع و إن كانت منقفة في الجملة حول مبدأ كون الهدية إذا قصد منها المثوبة و لم يحصل غرض المهدي منها جاز له الرجوع فيها، إلا أنهم اختلفوا في عد هدايا الخطبة كذلك.

و ثبت قولان في ذلك عن المالكية:

القول الأول: عدم استرجاع هدايا الخطبة مطلقا بغض النظر عن الطرف الذي صدر منه الفسخ، إلا أن يكون هناك شرط اتفق عليه الطرفان، أو عرف قد جرى العمل به، فحينئذ يقدم الشرط أو العرف.

القول الثاني: لا رجوع لمن صدر العدول من جهته.

قال (الشيخ الدردير): «وجاز الإهداء فيها أي في العدة كاخضر و الفواكه وغيرهما لا النفقة فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء، و كذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت و لو كان الرجوع من جهتها، إلا لعرف أو شرط، و قيل إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها لأنه نظير شيء لم يتم»⁽³⁾.

و قال الدسوقي: «إذا كان الامتناع من جهتها أي لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولاً واحداً»⁽⁴⁾.

الأستاذة / إقروفة زببدة

والقول الثاني في المذهب وهو الذي اعتمده المقنن الجزائري في المادة الخامسة [م 5] بقوله: «لا يسترد الخاطب شيئا مما أهدها إذا كان العدول منه وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها رد ما لم يستهلك».

ولعل هذا الوجه أقرب للصواب لأخذه في الاعتبار المسؤول عن عدم إتمام مشروع الزواج، حتى لا يحصل للمعدول عنه ألم العدول ذاته، وضرر ضياع المال. وطبعا المستهلك من الهدايا لا يرد لأنه قد فات بالهلاك.

المطلب الثاني: التطبيق للضرر.

التطبيق للضرر مبدأ أقرته [م 53] من قانون الأسرة في الفقرة السادسة بقول المقنن: «كل ضرر معتبر شرعا و لا سيما إذا نجم عن مخالفة المادة 8 و 37 منه».

وهذا النص القانوني من أكثر النصوص القانونية مرونة وخدمة لمصلحة المرأة حيث أطلق الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين دون حصر ذلك في إيذاء مادي أو معنوي، ودون تحديد درجة الضرر من حيث الشدة و الخفة، أو من حيث وقوع الضرر مرة واحدة أو بشكل متكرر، إنما الفاصل في كل ذلك هو السلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يعين ويقدر الضرر موضوع الدعوى، مع الاستناد إلى ما جرى عليه الشرع والعرف والاجتهاد القضائي.

فللزوجة إذن وفق هذا المبدأ أن تطالب بالتطبيق من زوجها الذي تضررت من أقواله أو أفعاله أو سلوكاته، طالما لا تستطيع مواصلة العشرة الزوجية معه على هذا الوضع، سواء كانت هذه التصرفات الضارة شتما أو سبا أو ضربا أو إغراضا عنها، أو ابتزازا لأموالها، أم إجحافا بحقوقها المترتبة عن عقد الرابطة الزوجية، ولا سيما ما ورد النص عليه في المادة [م 08] و المادة [م 37] من قانون الأسرة، وعلى الزوجة

أن تضمن دعواها بكل الحجج و الأدلة التي تثبت صدق دعواها سواء بإحضار الشهود أو بتقديم نسخ من الأحكام الجزائية الصادرة ضد الزوج في حالة الاعتداء البدني عليها، أو الاستظهار برسالة أو خطاب تلقت منه يحمل عبارات جارحة تمس كرامتها أو شرفها⁽⁵⁾، أو بإقرار من الزوج ذاته في بعض الحالات.

بعد نظر القاضي في أقوال الطرفين بعد المرور على إجراء قانوني وهو استدعاء الزوجين لجلسة المصالحة، فإن لم يفلح في ذلك وثبتت الإساءة من جهة الزوج حكم بالتطيق بين الطرفين.

وحاصل القول في مسألة التطيق للضرر بناء على الفقرة السادسة من المادة 53 يمكن حصر الخصائص المميزة لها، والتي ترجع في أصولها إلى المذهب المالكي:

1. طلب التطيق بسبب الضرر نص عليه المشرع في حق الزوجة [م 53]، باعتبار الزوج يملك أصلا العصمة وله أن يطلق متى شاء سواء بمبرر أو بدونه⁽⁶⁾، وعند الإمام مالك لكلا الطرفين حق الفرقة بسبب الضرر⁽⁷⁾.

2. عدم تحديد معيار الضرر من كل الأوجه، والأمر في ذلك يعود للقاضي بالنظر إلى حال الطرفين والعرف والاجتهاد القضائي في الموضوع⁽⁸⁾.

وجاء في مواهب الجليل: «ولها التطيق بالضرر قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه... وإيثار امرأة عنها وضربها ضربا مؤلما»⁽⁹⁾.

وقال الدردير: «للزوجة التطلق على الزوج بالضرر وهو مالا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها... ويؤدب على ذلك زيادة على التطلق»⁽¹⁰⁾.

3. إذا تبين تعسف الزوج في حق زوجته حكم القاضي بالتطلق بينهما، وإذا تبين أن الزوجة هي المتعسفة ألزمها بدفع مقابل الخلع لزوجها إذا أصرت على الفرقة.

قال مالك: «إن رأيا أن يأخذ من المرأة ويغرمها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها فجائز... فإن رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر»⁽¹¹⁾.

وقال الدردير: «فإن تعذر الإصلاح نظرا فإن أساء الزوج عليها طلقا عليه بلا خلع أي بلا مال يأخذانه منها له التلزمه، وبالعكس بأن كانت الإساءة منها فقط فقد ائتمناه عليها وأمره بالصبر وحسن المعاشرة أو خالعا له»⁽¹²⁾.

4. إذا احتدم النزاع والشقاق بين الزوجين ولم يتبين الظالم من المظلوم لجأ القاضي إلى تعيين الحكيمين اللذين يقدمان تقريرهما في أجل شهرين [م 56] وبناء عليه يصدر حكمه النهائي.

جاء في المدونة: «قال مالك الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامراته حتى لا تشبه بينهما بيعة»⁽¹³⁾.

وقال ابن جزوي: «الحالة الثالثة أن يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولا بيعة مع واحد منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما فيبعث حكمان»⁽¹⁴⁾.

5. في كل الحالات القاضي ملزم بإجراء جلسة الصلح كمحاولة منه للتوفيق بين الطرفين قبل الفصل النهائي في الدعوى [م 49] (15).

6. الحكم بالتطليق بسبب الضرر يكون بائنا لا رجعة فيه إلا بتجديد العقد بعد انتهاء العدة (16).

قال محمد عرفة: «وكل طلاق أوقعه الحاكم كان بائنا إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة» (17).

وقد أخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية بمبدأ التطليق للضرر الذي أساسه المذهب المالكي، مثل تونس [الفصل 25]، المغرب [الفصل 56]، مصر [المواد من 6 إلى 11]، سوريا [المادة 112 إلى 115]، الأردن [المادة 96].

المطلب الثالث: القتل المانع من الإرث.

لقد حدد الفقهاء شروطا لاستحقاق الإرث وهي:

— موت المورث حقيقة أو حكما.

— تحقق حياة الوارث.

— العلم بجهة الإرث.

ولكن تحقق هذه الشروط مجتمعة لا يستلزم بالضرورة انتقال الملكية من المورث إلى الوارث، بل لابد من انتفاء الأوصاف التي توجب حرمان الشخص من الإرث بالكلية، وهي ما يصطلح عليها بموانع الإرث المختصرة في عبارة: (عش لك رزق)، ومن بين هذه الموانع القتل إذ كلمة الفقهاء مجتمعة حول حرمان قاتل مورثه من التركة بناء

على قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، إلا أنه تباينت آراؤهم حول تحديد نوع المقتل المانع من الإرث.

فحدده الأحناف والحنابلة بالقتل العمد وشبه العمد والخطأ مع خلاف بسيط في بعض الجزئيات. واعتبر الشافعية مطلق القتل موجب للحرمان⁽¹⁸⁾. وقيده المالكية بالقتل العمد العدوان سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا بأي طريقة كانت، أما قاتل الخطأ فيرث من تركة المورث دون الدية.

قال أبو عبد الله العبدري: «موانع الميراث قتل العمد العدوان... قوله قتل يشمل ما إذا قتله مباشرة أو بسببه، وقوله العمد لأن الخطأ لا يمنع الميراث»⁽¹⁹⁾.

وجاء في التلقين: «لا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا دية مقتوله، ويرث قاتل الخطأ من ماله دون دينه»⁽²⁰⁾.

ويرأي المالكية أخذ قانون الأسرة بالنص في المادة [م 135] على:

«يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم:

1 — قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2 — شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3 — العلم بالقتل أو تدييره إذا لم يخبر السلطات المعنية».

وتنص المادة [م 137] على: «يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض».

ومنه فالقتل العمد العدوان الذي توفر فيه القصد الجنائي هو المعتبر في الحرمان دون قتل الخطأ، وبه أخذت بعض التشريعات العربية مثل: المغرب [م 229]، سوريا

أثر فقه مالك في المنظومة القانونية في الجزائر
[م223, م264] . مصر [م 5] ، وهو ما جاء أيضا في القانون المدني الفرنسي في
المادتين : 727 , 728 (21).

المبحث الثاني: عينات من الفقه المالكي في الاجتهادات القضائية.

كثيرا ما يصادف القاضي نصا قانونيا غامضا أو مطلقا فيستشكل المعنى ويصعب عليه الحكم فيجتهد في تحديد المعنى المراد في إطار سلطته التقديرية فيقع في بعض الحالات في الخطأ، فتتدرك المحكمة العليا مثل هذه الإغفالات بتوضيح النص الغامض وتقييد المطلق منه حينما يتم الاستئناف أمامها، فيصبح هذا الاجتهاد منها بمثابة قاعدة قانونية يلتزم بها سائر القضاة بعد ذلك.

المطلب الأول: الشروط التي فيها حبر على الزوج.

منح الشرع الجزائري في المادة [19] لكلا المتعاقدين برابطة الزوجية حق إملاء شروط معينة على الطرف الآخر، وهذه الشروط من شأنها أن تؤكد حقا للمشترط، أو تحقق مصلحة خاصة، أو مشتركة مع الطرف الآخر، إلا أن هذا الإطلاق في حرية الاشتراط مقيد بأمر أساسي وهو عدم تنافي أو تضارب تلك الشروط مع القواعد والأحكام العامة المشوثة في ثنايا مواد قانون الأسرة، وذلك بغية ضمان وقوع العقد بينهما على وجه شرعي وقانوني صحيح.

ولكن قد يحدث وأن تقع شروط بين الطرفين ولا تتعارض مع أي قاعدة قانونية، وبالرغم من ذلك يحكم عليها بالبطلان والرد إذا تبين للقاضي أن ذلك يمس بمصلحة الأسرة أو فيه نوعا من التحجير على الزوج، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في 20/06/1988 في ملف رقم 49575 : «من المقرر قانونا وشرعا أن الشرط الوارد في عقد الزواج الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه والذي يدخل في باب الكراهة لما فيه

من التحجير لا يلزم الزوج ولا يؤثر في عقد الزواج ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للأحكام الشرعية ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع ألزموا الزوج بالعرف بتعهده بالبقاء بزوجته بالعاصمة يكونون بقضائهم كذلك قد خالفوا أحكام الشريعة وفرضوا عليه قيادا هو مخير فيه ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال المطعون فيه»⁽²²⁾.

وجاء أيضا في ملف رقم 32653 بتاريخ 1984/04/02: «من المقرر شرعا وما جرى به قضاء المجلس الأعلى أن الشريعة الإسلامية تفرض على الزوجة الالتحاق بمثل زوجها فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة مقررة شرعا»⁽²³⁾. وهذا الاجتهاد هو ذاته قول مالك في الشروط في النكاح.

جاء في مقدمات ابن رشد الجدل ما نصه: «تكره الشروط في النكاح، وقد قال مالك أشرت على قاض من جهران أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشرط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته... وقد كتب بذلك كتابا وصيح به في الأسواق وعابها عيبا شديدا»⁽²⁴⁾.

وجاء في التاج والإكليل: «ولا يخرجها من بلدها فهذا النوع مكروه وله مخالفة الشرط بفعل ما شرط أن لا يفعله وترك ما شرط فعله إلا إن علقه بيمين»⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: إهمال الزوج سنتين يوما للإنفاق على زوجته.

معلوم أنه إذا صدر الحكم بالإنفاق لصالح الزوجة وامتنع الزوج عن التنفيذ أصبح من حقها رفع دعوى قضائية ضده للمطالبة بالتطبيق [م53 - فقرة 1] ، إلا أن قانون الأسرة أهمل تحديد المدة التي تنتظرها المرأة بعد رفض الزوج التنفيذ حتى تطالب بالفرقة الزوجية إلا أن الاجتهاد القضائي استقر على تحديده بشهرين في ملف رقم

34791 بتاريخ 19/11/1984: «من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد على شهرين متتابعين يكون مبررًا لطلبها التطلق عن زوجها وذلك وفقا لما نص عليه الفقيه ابن عاصم بقوله الزوج إن عجز عن إنفاق لأجل شهرين ذو استحقاق بعدهما الطلاق لأمن فعله وعاجز عن كسوة كمثلته، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية»⁽²⁶⁾.

وإذا تجاوز الحكم عليه بالإنفاق أجل التلوم المقدر بستين يوما فإنه يعرض أيضا نفسه للمتابعة الجزائية وفق [م331] من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج. وما يؤيد هذا الاجتهاد القضائي قول الإمام مالك: «اضربوا له أجل شهر إلى شهرين»⁽²⁷⁾.

المطلب الثالث : اعتبار الفرقة بسبب الغيبة والعيب طلاقا.

إن من بين حالات التطلق المنصوص عليها في [م53/فقرة 4] غيبة الزوج عن مقر الزوجية لمدة تزيد عن سنة إذا تضررت الزوجة من غيابه , وتقدير مدة الغياب بمرور سنة كاملة هو إحدى الروايات الواردة في المذهب المالكي , في حين حددها الحنابلة الذين يوافقون المالكية في مبدأ التطلق للغيبة بستة أشهر⁽²⁸⁾.

إضافة إلى ثبوت حق الخيار للزوجة إذا وجدت بزوجها عيبا يحول دون تحقيق الهدف من الزواج، فيؤجل الزوج مدة سنة كاملة ابتداء من تاريخ صدور الحكم مع الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد قابلية هذه العلة للشفاء [م53/فقرة 2] ؛ وفي كلا الحالتين التطلق للغيبة أو للعيب يمهل المدعى عليه سنة كاملة , و تعتبر الفرقة التي يصدرها القاضي بعد انتهاء التلوم طلاقا بائنا وليس فسخا .

جاء في قرار للمحكمة العليا في ملف رقم 34784 بتاريخ 19/11/1984: «والحال أن الاجتهاد القضائي استقر على أن السنة التي تمتح للزوج يبدأ مفعولها من يوم تاريخ تنفيذ الحكم القاضي بها»⁽²⁹⁾.

وفي قرار آخر بتاريخ 10/02/1986 ملف رقم 39463 ورد فيه: «أما الطلاق البائن فهو الذي يقع ما قبل الدخول أو بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه، وكذلك الطلاق الذي يوقع القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها. إن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية»⁽²⁸⁾. وهذه الاجتهادات هي بعينها أقوال ثبتت في المذهب المالكي.

جاء في حاشية العدوي: «...لأن للمرأة التطلق بالضرر الثابت ولو بقرائن الأحوال وقوله سنة أي سنة بعد الصحة من يوم الحكم... كما يؤجل المعترض الحر سنة والعد نصفها، كذلك يؤجل المجنون والمجنون والمبرص إن روجي برؤهم سنة في الحر ونصفها في الرق، والتأجيل إنما يكون في الصحة من يوم الحكم لا فرق فيما كان قبل العقد وما حدث بعده»⁽³⁰⁾.

وقال الدسوقي: «وكل طلاق أوقعه الحاكم كان بائناً إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة»⁽³¹⁾.

الخاتمة :

من خلال استعراض العينات السابقة من المنظومة القانونية الجزائرية في مجال الأحوال الشخصية ظهرت فيها جليا بصمات فقه الإمام مالك ومذهبه ، وذلك إما بالنص صراحة على رأيه في مواد قانون الأسرة [م5، م53 ، م135 ، م137] ، وإما بإحالة

أثر فقه مالك في المنظومة القانونية في الجزائر

من المحكمة العليا لما يفسر قضاة محكمتي الدرجة الأولى والثانية النص القانوني (المطلق أو الغامض) تفسيراً خاطئاً، فيكون الملاذ هو الفقه المالكي.

وهذا الميل (إن صح التعبير) نحو المذهب المالكي ليس تفضيلاً للإمام مالك على غيره من الأئمة المجتهدين (رحمة الله عليهم جميعاً) الذين لا ينكر علمهم ولا فضلهم في الفقه الإسلامي، وإنما ذلك لاعتبارات موضوعية، كرجحان رأيه في مسألة رد هدايا الخطبة، أو لأنه أكثر من توسع في المسألة كالتطبيق للضرر.

كما أن هذه المميزات للمذهب المالكي جعلته أيضاً مصدراً أصلياً لكثير من التشريعات العربية، وحتى مشروع الأحوال الشخصية الموحد لها.

أخيراً فما كان صواباً من هذا القول فبتوفيق من الله، وما كان منه خطأ فمِن نفسي ومن الشيطان، وصلى اللهم وسلم على محمد وعلى صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

- 1- ص 2.
- 2- مادة 222: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية».
- 3- الشرح الصغير، 95/2، 96.
- 4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 220/2.
- 5- عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، 785/2.
- 6- بلحاج العربي، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي)، ص 65، 67: «إن العصمة بيد الزوج وله الطلاق بإرادته المنفردة من دون حاجة إلى تبريره فالقرار الذي خالف هذه القاعدة يستوجب نقضه/ ملف رقم: 41255 بتاريخ: 1986/03/24».
- 7- أحمد الدردير، الشرح الكبي، 244/2؛ أحمد بن جزى، القوانين الفقهية، 142/1.

- 8- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، 1/301.
- 9- محمد بن عبد الرحمان المغربي، 4/17.
- 10- الشرح الكبير، 2/345.
- 11- المدونة، 5/369، 371.
- 12- الشرح الكبير، 2/345.
- 13- 5/368.
- 14- القوانين الفقهية، 1/142.
- 15- محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل، 4/17.
- 16- يوسف دلاندة، قانون الأسرة، 38.
- 17- حاشية الدسوقي، 2/216.
- 18- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/7717.
- 19- التاج والإكليل، 6/422.
- 20- عبد الوهاب بن علي، 2/558.
- 21- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، 2/59.
- 22- بلحاج العربي، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا)، 41.
- 23- المرجع السابق، 46.
- 24- مج 2/59.
- 25- محمد بن يوسف العبدري، 3/519؛ أحمد الدردير، الشرح الكبير، 2/306.
- 26- يوسف دلاندة، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، 44.
- 27- المدونة، 4/262.
- 28- عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، 2/796، 795.
- 29- يوسف دلاندة، قانون الأسرة، ص 38، 48.
- 30- العدوي، 2/120.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب الفقهية

- 1) التلقين، عبد الوهاب بن علي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، ط1، مكة: المكتبة التجارية، 1415هـ.
- 2) التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
- 3) حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، (ط، بلا)، بيروت: دار الفكر، (د، ن).
- 4) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، تحقيق محمد عليش، (ط، بلا)، بيروت: دار الفكر، (د، ن).
- 5) الشرح الصغير، سيدي أحمد الدردير، (ط، بلا)، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، 1992.
- 6) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط4، سورية: دار الفكر، 1997، (الموسوعة الحسوية).
- 7) القوانين الفقهية، محمد بن جزي، (ط، بلا)، (البلد، بلا): (دار النشر، بلا)، (د، ن).
- 8) مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
- 9) المدونة، مالك بن أنس، (ط، بلا)، بيروت: دار صادر، (د، ن).
- 10) مقدمات أحمد بن رشد، («، بلا)، (البلد، بلا): دار الفكر، (د، ن).
- 11) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الصابوني، ط2، بيروت: دار الفكر، 1968.

الكتب القانونية

- 1) أمر رقم 84/11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة.
- 2) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 3) قانون الأسرة (مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا)، يوسف دلاندة، (ط، بلا)، الجزائر: دار هومة، (د، ن).
- 4) قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا)، بلحاج العربي، (ط، بلا)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

الأستاذة / إقروفة زبيدة

- 5) الموسوعة القضائية ، وهران : دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2000 .
- 6) المشروع التمهيدي لقانون الأحوال الشخصية ، الجزائر: مديرية البحث لوزارة العدل ، 1981.
- 7) الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، بلحاج العربي ، (ط، بلا)، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 .